International Journal of Cultural and Religious Studies
المجلة الدولية للدراسات الثقافية والدينية
ISSN: 2752-9894
DOI: 10.32996/ijcrs
Journal Homepage: www.al-kindipublisher.com/index.php/ijcrs

مجالات الاجتهاد في الشريعة الإسلامية

عبدالواجد فروتن، قسم الأصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة هرات، افغانستان
محمد جاويد نسيمي، قسم الثقافة الإسلامية، كلية التعليم والتربية، جامعة بغلان، افغانستان

تاريخ استلام البحث: 2023/10/20	تاريخ نشر البحث: 2023/11/04	المجلد: 3	العدد:2

الملخص:
كان فيما مضى في النظم السياسية الإسلامية مؤسسة باسم هيئة أهل الحل والعقد تشابه تقريبا بالبرلمانات في الدول المعاصرة، فإنها كما يظهر من اسمها يحل يعقد الأمور الإجتماعية والسياسية للأمة وكانت ترشح وتنتخب الخليفة او أميرالمؤمنين نيابة عن الأمة وتقدم له الإستشارات والاجتهادات في الأمور ذات الأهمية وكانت تجتهد في الأمور الفقهية اللتى لانص ولا إجماع فيها وتبين موقف الشريعة الإسلامية منها، فهى تشبه بما اليوم للبرلمانات من حيث الوظيفة التشريعية. ولكن كانت فى اجتهاداتها مقيدة بما يجوز الاجتهاد فيها شرعا. وكانت أعضائها من الفقهاء المجتهدين غالبا، اللذين هم رجال القانون في الإسلام. أما اليوم فقد ظهرت اجتهادات من الأفراد أو السلطات التشريعية في مجالات لايجوز فيها الاجتهاد حسب القواعد الشريعة الإسلامية ويدعي أصحاب هذه الإجتهادات أو القوانين الصادرة من البرلمانات أنها صحيحة وشبيهة بما مضى من اجتهاد المجتهدين أو ما صدر من الهيآت الحل والعقد في الحكومات الإسلامية، فأرادت هذه المقالة بيان المجالات اللتى تصح فيها الاجتهاد مما لاتصح.

الكلمات المفتاحية: مجال، الاجتهاد، الشريعة الإسلامية..

Areas of Ijtihad in Islamic law

Abdul Wajid Frutan[1], Mohammad Jaweed Nasimy[2]
[1]*Department of Jurisprudence, Sharia Faculty, Herat University, Afghanistan*
[2]*Department of Islamic Culture, Faculty of Education, Baghlan University, Afghanistan*
Corresponding Author: Abdul Wajid Frutan, Email: abdulwajid.phdij129@gmail.com

RECIEVED: 20 October 2023 **PUBLISHED:** 04 November 2023 **DOI:** 10.32996/ijcrs.2023.3.2.6

Abstract
This article focuses on the Islamic efforts, Islamic environment as well as Islamic Sharia Undoubtedly, in the past, Islamic political systems had an institution called members Ahl al- wa Aqd, which is almost similar to the parliaments in today's governments, because this institution, as its name suggests; The Caliph opened and closed the social affairs of the nation. If the caliph or Amir al-Mu'minin was nominated and elected on behalf of the Ummah, and he advised him on important matters and shari'a and legal matters where there was no shari'a text, consensus and coincidence had not been reached before, he performed ijtihad. And they expressed the position of the Sharia in relation to it. The structure of this institution is similar to parliaments in terms of legislative duties. However, their ijtihads (Islamic Efforts) were restricted to matters in which ijtihad is permissible, and its members were often chosen from mujtahid jurists, who in fact assumed the role of Muslim jurists in the Islamic society. But today we see that ijtihads of individuals or legislative bodies in Islamic countries take place in cases where ijtihads are not allowed according to the rules of Islamic Sharia, and the owners of these ijtihads (Islamic Efforts) or issued laws claim that their ijtihads (Islamic Efforts) are correct and It is similar to the cases that were addressed by the mujtahids of the past or issued by the ahle hal and aqd delegations in Islamic governments. Therefore, this article is intended to state the fields in which ijtihad is permissible from the point of view of Shari'ah and to specify its impermissible cases.

Keywords: Islamic Environment, Islamic Efforts, Islamic Sharia

المقدمة:

ظهرت في العصر الحاضر في العالم الإسلامى بعض الفتاوى والاجتهادات من الأفراد لاتوافق مع النصوص أو القواعد الشرعيه، كما صدرت في بعض البلاد قوانين من سلطاتها التشريعة لاتوافق الشريعة الإسلامية بوجه من الوجوه، ولكن يدعي أصحاب هذه الاجتهادات أو أعضاء السلطات التشريعية أن لهم حق الاجتهاد في الأمور كما كان للمجتهدين أو أعضاء هيأة أهل الحل والعقد حينما كانوا يجتهدون في الوقايع والنوازل فيما مضى، ويزعمون أنه ما كانت اجتهاداتهم أو القوانين الصادرة من البرلمانات حاليا، إلا كما كانت قد اجتهدت أعضاء هيآت الحل والعقد أو أهل الشورى لدى الحكومات الإسلامية فيما مضت من العصور فى الحكومات عند المسلمين في الخلافة الراشدة والعباسية والأموية والعثمانية. فقد كان لديهم هيأة أهل الحل والعقد وإنها كما يظهر من اسمها يحل ويعقد الأمور الإجتماعية والسياسية للأمة وكانت ترشح وتنتخب الخليفة او أميرالمؤمنين نيابة عن الأمة وتقدم له الإستشارات والاجتهادات في الأمور ذات الأهمية مثل إعلان الحرب والصلح والمعاهدات وغيرها وكانت تجتهد في الأمور الفقهية وتبين موقف الشريعة الإسلامية منها، فهي تشبه بما يوجد اليوم للبرلمانات من الوظيفة التشريعية ولايدري هؤلاء أن هذه الاجتهادات التي تظهر من الأفراد أو السلطات التشريعية هي في مجالات لايجوز فيها الاجتهاد حسب القواعد الشريعة الإسلامية ويدعي بعض الناس أيضا أن هذه الإجتهادات أو القوانين الصادرة من البرلمانات صحيحة وشبيهة بما مضى من اجتهاد المجتهدين أو ما صدر من الهيآت الحل والعقد في الحكومات الإسلامية مع أنها ما رعت القواعد الشرعية وخاصة في مجالاتها المشروعة فيها الاجتهاد. فأرادت هذه المقالة بيان مجالات الصحيحة فيها الاجتهاد شرعا مما لاتصح حتى لاتختلط الأمور ببعضها لدى الناس.

إشكالية البحث:

إن بعض الفتاوى والاجتهادات من بعض الأفراد أو القوانين الصادرة من السلطات التشريعية للحكومات القائمة على السلطات الثلاثة في هذا الزمان أصبحت محل نقاش لدى البعض من شباب هذه الأمة مما يستتبع ضرورة بيان ما تصح منها شرعا و ما لاتصح وفي أي موضع يمكن الاجتهاد أو لايمكن من الناحية الشرعية و توضيحه في أذهان هؤلاء الشباب لئلا تترتب على الفهم الخاطئ في هذا الشأن مفاسد عظيمة فتؤدي إلى ضياع الأمر والقلاقل الداخلية، فأردت في هذالبحث بيان ما كان للمسلمين من هيأة أهل الحل والعقد وصلاحياتهم في الاجتهاد في تراثنا الفقهية السياسية والأصولية القديمة حتى يتبين الأمر على الكافة ويزيل الأفهام الخاطئة في الموضوع.

الهدف من البحث

المنظور إليه في هذا البحث معرفة مواضع ومجالات تصح فيها اجتهاد المجتهدين في الشريعة الإسلامية كما ذكره فقهائنا القدامي في تراثنا الفقهية والأصولية القيمة وخاصة حدود صلاحيات الاجتهادية والتشريعية لهيأة أهل الحل والعقد في الشريعة الإسلامية ومدى مشابهة هذه الهيأة في اجتهاداتها وتشريعاتها بما تسمى اليوم في الدموقراطيات المعاصرة باسم البرلمان حتى يتبين لنا كمال الشريعة الإسلامية في استيعابه هداية جميع ما يحتاج إليه الإنسان وخاصة في حياته الإجتماعية.

سؤال البحث

قد توجد أسئلة متعددة أصلية وفرعية حول الاجتهاد في أي موضع يجوز وفى أي موضع لايجوز؟ وهل يجوز لهيأة أهل الحل والعقد أن يجتهدوا ويشرعوا في كل ما شاؤوا وفي أي موضع أرادوا؟ أم لهم صلاحيات معينة لايجوز العدول منها في المجتمع الإسلامي؟ وما هي مكانتهم في الحكومة الإسلامية؟ وهل لهم صلاحية التشريع وإلى أي حد؟ وهل تشبه هذه الهيأة بما ظهر اليوم باسم البرلمان؟ وماهي مشابهة هيأة أهل الحل والعقد في الحكومة الإسلامية بنواب البرلمان في الحكومات المعاصرة؟ وما إلي ذالک من الأسئلة.

فرضية البحث

قد يبدو أن هيأة أهل الحل والعقد في الشريعة الإسلامية لهم صلاحية الاجتهاد والتشريع ولكن في مواضع ومجالات معينة لايجوز العدول عنها وبهذا قد كان لهم مشابهة كثيرة بما في الحكومات الدموقراطية المعاصرة من نواب برلمان في صلاحياتهم ووظائفهم ومكانتهم في الحكومة ولكن بصفات وشرائط معينة.

معنى الاجتهاد

عرف العلماء اللغة العربية كلمة الاجتهاد من ناحية مفرده المجرد، ذكر الفيروز آبادي مانصه بتصريف:

الجهد: الطاقة ويضم: المشقة واجهد جهدك: ابلغ غايتك وجهد كمنع: جد كاجتهد.(1).

وقال زبيدي في تاج العروس:

الجهد: بالفتح: الطاقة والوُسع، و يُضم. والجهد، بالفتح فقط: المشقة. قال ابن الاثير: قد تكرر لفظ الجهد والجُهد في الحديث، وهو بالفتح المشقة، وبالضم: والوُسع والطاقة، قيل وهما لغتان في الوسع والطاقة، وجاء في التنزيل: (والذين لايجدون الاجهدهم). قال الفراء: الجُهد في هذه الآية الطاقة.(2).

فنستطيع أن نستنتج من هذا كله أن الاجتهاد لغة يطلق على كل عمل فيه مشقة وتكليف يصل الإنسان إلى نهاية جهده فيه ويطلب من الإنسان الإحتياط والمبالغة فيه.

([1]) القاموس لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، بلا تاريخ،(ص: 351) عدد الأجزاء:1.

([2]) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبدالرزاق، الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية،40/،(534/7).

معنى الاجتهاد اصطلاحا

الاجتهاد في الاصطلاح: بذل الوسع في نيل حكم شرعي بطريق الاستنباط، فقولنا: "بذل" أي بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب حتى لايقع لوم في التقصير. وخرج "الشرعي" اللغوي والعقلي والحسي، فلايسمى عند الفقهاء مجتهدا وكذالك الباذل وسعه في نيل تلك الأحكام من النصوص ظاهرا أو بحفظ المسائل واستعلامها من المعنى أو بالكشف عنها من الكتب.(3).

وذكر الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص: الاجتهاد: فهو بذل المجهود فيما يقصِده المجتهد (و) ويتحراه، الا أنه قد اختص في العرف بأحكام الحوادث التي ليس لله تعالى عليها دليل قائم يوصل الى العلم بالمطلوب منها، لأن ماكان لله عز وجل(عليه) دليل قائم، لايسمى الاستدلال في طلبه اجتهادا.4

مجالات الاجتهاد في الشريعة الإسلامية:

من المبادئ الأساسية في الإسلام أن الحاكم الأصلى والحقيقي هو الله تعالى،(5) فهو الذي يملك التشريع بمعني التحليل والتحريم والحظر والإباحة وتعيين الواجبات والحقوق للناس وإرشادهم إلى الفضائل والرذائل وتحسين الأشياء والأمور أو تقبيحها، وهو الذي يحدد المنكرات والجرائم ويضع لها العقوبات. وعلى الناس كلهم سواء كانوا حكاما أو أمراء، فردا أو جماعة، الالتزام بما شرع لهم الله من طريق وحيه المتلو وهو القرآن أو غير المتلو وهو السنة المطهرة لنبيه –صلى الله عليه وسلم-.

ولا يملك أحد تغيير هذه الأمور أو تعديلها، أو وضع أمور أخرى موضعها من عنده، بل كل الناس وعلى رأسهم الحكام منهم مكلفون بتطبيق ما جآء إليهم من عند الله. والدليل على هذا آيات كثيرة قطعية في القرآن الكريم منها:

١- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً).(6)

فالآية أمرت جميع المؤمنين أولا بإطاعة الله، وإطاعة الرسول، ثم أمر الرعية من المؤمنين بإطاعة أولى الأمر المؤمنين وفصل أن المرجع الوحيد لحل المنازعات للمؤمنين بالله واليوم الآخر هو الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم. سواء كانت هذه المنازعات بين الرعية بعضهم إلى بعض أو بين الرعية و أولى الأمر، أو بين أولى الأمر أنفسهم واحتسب هذا المنهج -طاعة الله وطاعة الرسول ورد المتنازع فيه إليهما- خيرا وأحسن من أي منهج آخر باعتبار المآل(7).

٢- قوله تعالى: (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً).(8)

فالآية قد نفت الإيمان وأقسم عليه، أن من لايرضى لحكم الرسول صلى الله عليه وسلم في النزاعات فليس بمؤمن.

٣- قوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ والطاغوت كما قال الإمام الطبري في تفسيره: "من يعظمونه ويصدرون عن قوله ويرضون بحكم من دون حكم الله".(9)

وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً).(10)

وقد عدت هذه الآية دعوى الإيمان بما أنزل إلى الرسول وأنزل من قبله، مجرد زعم ليس لها من الحق حظٌ، حينما كان صاحب هذه الدعوى يقبل حكم الطاغوت ولم يكفر به، كما عد صاحب هذه الدعوى تابعا للشيطان وبعيدا عن الحق كل البعد.

وذكر الإمام الطبري أن هذه الآية نزلت في رجل من المنافقين دعا رجلا من اليهود في خصومة كانت بينهما إلى بعض الكهان، ليحكم بينهم ورسول الله بين أظهرهم.(11)

وكما عرف الطبري الطاغوت في موضع آخر من تفسيره بأنه: "كل ذي طغيان على الله فعبد من دونه، إما بقهر منه لمن عبده وإما بطاعة ممن عبد له، إنسانا كان ذلك المعبود، أو شيطانا، أو وثنا أو صنما، أو كائنا ما كان من شئ".(12)

وأما إذا لم يكن في شئ نص من الله في كتابه ولا في سنة رسوله فحنيئذ يجب على العلماء والمتخصصين في الفقه الإسلامي، الاجتهاد في الأمور الذي يقتضيها حاجات الزمن و مصالح الناس مما لم ينص عليها القرآن والسنة، ويواجهه الناس في أمورهم المهمة اليومية من حياتهم وخاصة الأمور الإجتماعية والإقتصادية والسياسية.(13)

فذلك موضع كان للمجتهدين وأهل الحل والعقد من الأمة الإسلامية، أن يجتهدوا فيه. وبعبارة أخرى على الحاكم المسلم أن يتشاور فيه أهل الشورى من المجتهدين ويأخذ قرارا بعد مشاورتهم. ويعد هذا قانونا عاما يجب على الناس اتباعها، وهذا هو ما أوجب الله تعالى من طاعة أولى الأمر من المسلمين في الآية السابقة التي بيناها آنفا.

وتدل على هذا أحاديث من رسول الله –صلى الله عليه وسلم- أيضا وسيرة الخلفاء الراشدين وسنذكر شيأ منها.

---

(3) البحر المحيط في أصول الفقه لبدرالدين محمد بن عبد الله الزركشي(المتوفى 794هـ ق)، المحقق: محمد تامر، الناشر: دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ ق.

(4) الفصول في الاصول للإمام أحمد الرازي الجصاص، د.عجيل جاسم النشمي الناشر: وزارة الأوقاف والشوون الإسلامية دولة الكويت، طبعة الثانيه: 1414هـ ق.

(5) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، تحقيق طه عبدالرؤف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى: (1393)هـ، (91/1). وشرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (244/2).

(6) سورة النساء، (59).

(7) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، الناشر: الهيأة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: (1990)م، (180/5).

(8) سورة النساء، الآية: (65).

(9) تفسير الطبري لابن جرير الطبري، (507/8).

(10) سورة النساء، الآية: (60).

(11) نفس المرجع والصفحة.

(12) نفس المرجع، (419/5).

(13) ينظر: السياسة الشرعية لعبدالوهاب الخلاف، الناشر: دار القلم ، الطبعة:(1408هـ، 1988)م، (ص:49-53).

فالدليل على ماقلنا من الأحاديث:
١- عن أبي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله عز و جل فرض فرائض فلا تضيعوها وحرم حرمات فلا تنتهكوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها».(14)
هذا الحديث يدل على أنه بعد الفرائض والمحرمات والحدود المنصوصة بها أمور كثيرة سكت عنها الشارع رحمة بنا من غير نسيان منه. ففي هذه المواضع لأهل الحل والعقد أو المجتهدين أو أولى الأمر أن يتخذوا قرارات حسب المصلحة العامة وما تقتضيه الظروف، وهذا ما عبر عنه الفقهاء والأصوليون "أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم".(15)

٢- وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: «سُئِلَ رسولُ اللهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ عن السمنِ ، والجبنِ ، والفِراءِ ؟ فقال : الحلالُ ما أحلَّ اللَّهُ في كتابِهِ ، والحرامُ ما حرَّمَ اللَّهُ في كتابِه ، وما سكتَ عنه فهو ممَّا عَفَى عنهُ».(16)

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا فبعث الله تعالى نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا (قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً) إلى آخر الآية».(17)
فهذه الأحاديث والآثار تدل أيضا أن ماجاء من الحلال والحرام في النصوص فليس محلا للتشريع و الاجتهاد. وأما الاجتهاد فموضعه الموارد المسكوت عنها أو المعفو عنها في الشريعة الإسلامية.
والدليل على ماقلنا من سيرة الخلفاء الراشدين:

١- عن ميمون بن مهران قال : «كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به. وان لم يجد في الكتاب وعلم عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في ذلك الأمر سنة قضى به. فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فيه قضاءً، فيقول أبو بكر الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا. فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به».(18)
وعمر بن الخطاب كان يفعل ذلك والقرآء كانوا أصحاب عمر ومشاورته.(19)
وهكذا كان يفعل سائر الخلفآء الراشدين المهديين بعد رسول الله صلى الله و سلم ورضى عنهم.

٢- وقد جاء التصريح بجواز الإجتهاد من الحاكم عند عدم وجود النص على الحكم في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ بن جبل المشهور وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن قال له: «كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله، قال : فإن لم تجده فى كتاب الله؟ قال: أقضى بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فإن لم تجده فى سنة رسول الله قال: أجتهد برأيى ولا آلو. قال: فضرب بيده على صدرى وقال: الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله».(20)
فهذا الحديث يدل صراحة على أن الواجب على الحكام أولاً الحكم بما جاء في كتاب الله. فإن لم يجدوا فيها، فالواجب عليهم الحكم بما جاء في سنة رسول الله. فإن لم يجدوا في سنة رسول الله شيئاً فالواجب عليهم الاجتهاد.

مجالات الإجتهاد
فلما جاء الأمر بطاعه الله ورسوله في القرآن الكريم عاماً، غير مقيد بشيء كما مر معنا، ولم يقيد بالتصريح بأنَّ أي أمر يجري الإجتهاد فيه، وكذلك السنة النبوية المطهرة لم يعدد بصراحة الأمور التي يجب أو يجوز فيها الإجتهاد، فما هي إذا محل الإجتهاد أو نطاقها ومجالاتها؟
يستفاد الجواب من نصوص أخرى ومن عمل الرسول صلى الله عليه وسلم ومن تطبيق الإجتهادات في عهد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم الذي هو خير العهود فهما وتطبيقاً للإسلام على الإطلاق.
فقد نص القرآن الكريم في آياته بأن المؤمنين ليس لهم اختيار في أمر قد جاء من الله ورسوله فيه حكم ، وذلك في آيات كثيرة أذكر بعضها فيما يلي:
١-(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا).(21)

---

(14) أخرجه الدار قطني في سننه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: (1424هـ، 2004)م، (5/ 325 _537). ينظر: المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، الناشر: دار الحرمين، القاهرة، (381/8). والسنن الكبرى للبيهقي، (21/10). قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي (1/ 171).
(15) الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1411هـ، (60/1).
(16) أخرجه الترمذي فى سننه باب ماجاء في لبس الفراء، (220/4) حديث رقم (1726) وابن ماجه في سننه ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل و...، الناشر: دار الرسالة العلمية، الطبعة الأولى: (1430هـ، 2009)م، باب أكل الجبن والسمن (459/4) حديث رقم (3367) والبيهقي في سننه الكبرى، (21/10). وقال الترمذى: سألت البخاري عن هذاالحديث فقال: ما أراه محفوظا وقال الآلباني "حسن"، صحيح و ضعيف سنن الترمذي، المؤلف: محمد ناصرالدين الألباني، الناشر: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة_ إسكندرية (226/4).
(17) أخرجه أبو داود في سننه، (354/3). و المصنف في الأحاديث و الآثار لأ بي بكر ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، رياض، الطبعة الأولى: (1409)، (259/4). و المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري المتوفى: (405هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، (1411هـ 1990)م عدد الأجزاء: (4)، (4/ 128). قال المحقق: "حديث صحيح".
(18)أخرجه البيهقي في سننه الكبرى تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة: (1424هـ، 2003)م كتاب: أدب القاضي باب ما يقضي به القاضي رقم: (20431)، (196/10)، وأخرجه أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي في سننه عن ميمون بن مهران، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: (1412هـ، 2000)م، (262/1)، قال المحقق: رجاله ثقات غير أن ميمون بن مهران لم يدرك أبابكر فالإسناد منقطع، وينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للوهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر دمشق، الطبعة الثانية عشر،(6141/8).
(19) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: (1379)هـ، (342/13).
(20) أخرجه الترمذي في سننه، باب القاضي كيف يقضي (316/3) رقم (1327)، وابو داود في سننه، باب الاجتهاد بالرأي في القضاء (444/5) رقم (3592)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى (1430هـ) (2009م). قال المحقق: إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ و جهالة الحارث بن عمرو، و لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم منهم الفخر البزدوي في أصوله و الجويني و أبوبكر بن العربي و الخطيب البغدادي و ابن تيمية و ابن القيم و ابن كثير و الشوكاني.
(21) سورة الأحزاب (36).

فهذه الآية قد نفت الإختيار عن أى مؤمن أو مؤمنة سواء حاكما أو محكوما، فيما قضى الله تعالى به أو الرسول صلى الله عليه، بل قد عد العاصين عن أمرهما من الضالين البينين.

٢- (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ).(22)
وهذه الآية بين موقف المؤمنين من الأحكام المنزلة من الله أو مبينة من الرسول صلى الله عليه وسلم.
٣- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا).(23)
فالآيات المباركة تفيد وجوب طاعة الله ورسوله لعامة المؤمنين حاكما ومحكومين في أوّله، كما تفيد وجوب طاعة الحكام للمحكومين فيما بعده، وتضع منهجا لحل الأمور التي جرى فيها تنازع بين المؤمنين في آخرالآية ثم تربط هذا كله بالإيمان بالله واليوم الآخر بقوله: (إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر).
فمن هذه النصوص وأمثالها نستطيع أن نلخّص بأنّ محل الإجتهاد أو مجاله في الإسلام الموارد الآتية:

١- ماكان على أصل الإباحة ولم يوجد نص فيه
كل أمر لم يرد فيه نص شرعي يبين حكمه فهو مباح شرعاً وبالتالي محل للإجتهاد، كما في صحيح البخاري: «وَكَانَتِ الأَئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَشِيرُونَ الأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي الأُمُورِ المُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا، فَإِذَا وَضَحَ الكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... وَكَانَ القُرَّاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةِ عُمَرَ كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».(24)
إذاً فلا يجوز الإجتهاد في أمور قد بين الشارع حكمها، فلا يجتهد مثلا في حكم شرب الخمر والزنا والربا والسرقة لِأنّها حرام بحكم الشرع، وكذالك لا يجتهد في حكم طاعة الرعية للحاكم أو الإحسان إلي الوالدين أو طاعة الزوجة لزوجها، كما لايجتهد في عدد ركعات الصلاة ولا أنصبة الزكاة ولا في شهر الصوم وستر العورة لِأنّها فرائض معلومة بنصوص قطعية من الكتاب والسنة، فالإجتهاد في أمور لا وحي فيها من الله تعالى لأن الآيات والأحاديث والآثار الكثيرة تدل على أنه لايجوز الإجتهاد والتشريع في موضع صدر فيه نص من الله في القرآن أو سمع فيه سنة من الرسول –صلى الله عليه وسلم-، وهذا مجمع عليه بين المسلمين كلهم حتى صارت قاعدة عامة في الفقه الإسلامي أنه: لا مساغ للاجتهاد في موضع النص.(25)

٢- ما ورد فيه نص شرعي ولكن في طريقة تنفيذه
فالإجتهاد هنا ليس في أصل الحكم، هل يجب أو يحرم، بل عندما يسلم الحكام وأهل الإجتهاد والرعية كلهم بوجوب الأمر أو تحريمه، يبحث أهل الإجتهاد عن أفضل أسلوب وأنفع طريقة يجب اتباعها في تنفيذ ذالك الحكم الشرعي.(26)
فالجهاد وتعليم العلوم المختلفة والدعوة إلى تطبيق الشريعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووجوب الشورى وغيرها أمور معلومة من الدين بالضرورة، فلا يجوز أن يطرح هذه الأمور للإجتهاد ، ولكن يمكن الإجتهاد في الأسلوب الذي يساعد الحكام أو السلطة التنفيذية لتنفيذها وتحقيق غاياتها، وكذلك الربا، والزنا، وشرب الخمر، والسفور، و كشف العورة، واستعمال المخدرات، ... محرمات قطعية في الدين بالضرورة، فلا يجوز الإجتهاد في حكمها، وإنما الإجتهاد في كيفية تطهير المجتمع منها واتخاذ أفضل الأساليب لمحاربتها، فهذا مجال ثان يمكن شرعا طرح الموضوع للإجتهاد وأخذ الآراء فيها من الخبراء والمتخصصين من أهل النظر والإجتهاد فى الأمة الإسلامية.

٣- تفسير ما ورد فيه نص غير قطعي
قد يكون النص موجوداً حول قضية أو أمر من الأمور لكنه غير قطعي في دلالته على المعنى، بأن يكون نصاً يحتمل أكثر من معنى، أو يكون عاماً يحتمل التخصيص أو مطلقاً يحتمل التقييد، فهذه النصوص يمكن أن يطرح للإجتهاد لأجل فهم مدلولها، أو يكون نصاً قطعياً في دلالته ولكنه غير قطعي في ثبوته، كما إذا ورد الحكم بأحاديث الآحاد فإنها وإن كانت قطعية الدلالة في معناه لكنها يحتمل الاجتهاد فيها للبحث في السند، وطريق الوصول ودرجة الرواة من العدالة والضبط وغيرها وترجيح حديث أو دليل على حديث أو دليل آخر مما يُؤدي حتماً إلى الاختلاف حسب تقدير المجتهدين، وهو أحد أسباب اختلاف الفقهاء قديما وحديثا، فبعضهم يثبت عنده الحديث ويطمئن إليه قلبه ويثبت عنده حكم الوارد فيه، وبعضهم لايثبت عنده الحديث ولايطمئن إليه فلا يأخذ به، وهذا ما يسميه الفقهاء والأصوليون (مجال الاجتهاد)، ويؤدي إلى اختلاف المجتهدين وهو كثير في الأحكام الفرعية العملية.(27)

فهذا مجال ثالث للإجتهاد شرعا بأن يجتمع جمع من العلماء أو أهل الحل و العقد للبحث في معنى آية أو حديث غير قطعي الدلالة وترجيح دليل ظني على آخر، وبعد البحث فيه يصدرون قراراً حول الموضوع، ولكن الباحثين فيه من أهل الإجتهاد والشورى يجب أن يكونوا على قدر من العلم والفقه مايؤهلهم للورود في هذا المجال. سواء كان كل أهل الشورى، أو لجنة مختصة للفقهاء لأجل الاجتهاد والبحث في هذه الموضوعات.

(22) سورة النور: (51).

(23) سورة النساء: (59).

(24) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى: {وأمرهم شورى بينهم}، (112/9) و(60/6)، رقم الحديث (4642) و (94/9) رقم (7286).

(25) شرح القواعد الفقهية لأحمد بن محمد الزرقاء، الناشر: دار القلم دمشق، الطبعة الثانية: (1409هـ، 1989)م، (147/1).

(26) ينظر: الشورى فى ضوء القرآن والسنة للأستاذ الدكتور حسن ضياء الدين محمد عتر، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية واحيآء التراث دولة الإمارات المتحدة-دبى، الطبعة الأولى(1422-2001)م، (ص121).

(27) ينظر: الوجيز فى اصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلى، الناشر: دارالخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق سوريا، الطبعة الثانية: (1427هـ-2006)م، (314/2). والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، (6142/8).

فنستطيع أن نستنتج من هذا كله أنّه يمكن أن يطرح في مجالس الشورى الإسلامية للبحث والإجتهاد أمور الحكم والحرب والإدارة والسياسية والإصلاح الاجتماعي والثقافي، وكذا الأمور الاقتصادية من زراعة وتجارة وصناعة وحرف فنية ومهنية وسائر الشؤون، وكل ما يتعلق بمصلحة الفرد والأسرة والمجتمع الإسلامي، بشرط أن لاتتعارض قرارات مجلس الشورى أو المجالس النيابية واجتهاداتهم حكماً ثبت بدليل شرعي.(28)

ومن المعلوم من القواعد الشريعة الإسلامية أن الاجتهاد الجماعي هو المطلوب طلباً لحصول الإجماع، وهو إنما يحصل عن طريق جمع من العلماء المجتهدين والمتخصصين الثقات الموجودة فيهم صفات أهل الشورى الإسلامي وهم أهل الحل والعقد-كما عبر عنهم الفقهاء والأصوليون قديما-. "وعلى هذا فإن التشريعات الصادرة حديثا من قبل اللجان التشريعية التي لاتخالف نصا ولا إجماعا، لايعد مخالفا لقواعد الاجتهاد في الفقه الإسلامي إذا توافرت فيها شروط الاجتهاد".(29) مثل ماجآء في قوانين المرور وقانون العمل حول ساعات العمل. وقوانين الإدارة في شكليات الإجراءات الإدارية. أو ما جاء في الدساتير للدول المختلفة حول فصل السلطات أو عدم فصلها وعدد الوزارات والمعاونين لها والهيكل الإداري لكل وزارة وغيرها.
وجدير بالذكر هنا أنه قد قيد الدستور الأفغاني فى مادته الثالثة، التشريع بما لم يكن مخالفا لأحكام الإسلام ومعتقداته، فليس لنواب المجلس الأفغانى إلا التشريع فى المجالات الاجتهادية بما لا يخالف النصوص الشرعية، على أنه قد صرح فى مادته الأولى بأن دين دولة الأفغانستان هو الإسلام. فما صدر من مجلس النواب الأفغاني من الاجتهادات والتشريعات مخالفا لما نص عليه القرآن والسنة فهي باطلة دستوريا، كما كانت باطلة شرعا قبل ذالك، وليس على أحد الإلتزام به، بل على المجلس النيابي تعديله وتصحيحه عاجلا غير آجل بما يتفق والشريعة الإسلامية.

النتيجة

الإسلام نظام شامل وكامل لكل زمان ومكان وقوم وجيل ينظم الدولة وأصول الحكم والإدارة و الشئون الاقتصادية والاجتماعية وغير ها مما يحتاجه الناس فى حياتهم. وليس شعائر تعبدية محضة فقط، التى لا تتعلق بالحياة العملية للأفراد والمجتمعات وعلى المسلمين أجمعين وخاصة علمائهم التمسك بمصادر الإسلام الأصلية للعمل بأحكامه؛ ألا! وهي القرآن والسنة، لحل مشاكلهم العملية فى شئونهم. ثم التمسك بما وقع من التطبيق العملي فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم والقرون المشهودة لهم بالخير من السلف الصالحين.
الأحكام المنزلة من عند الله تعالى فى كتابه أو المبينة فى سنة رسوله، هى التي تشكل القانون و النظام لحياة المسلمين فرداً وأسرة ومجتمعا، ولا يجوز لفرد أو هيئة أو دولة الخروج عليها أو الاجتهاد والتشريع بما يخالفها، وإنما الاجتهاد والتشريع فى كيفية تطبيقها أو كشف مصاديقها ومعانيها فيمالم يكن قطعيا، أو في مجالات سكتت عنها النصوص الشرعية رحمة بنا من غير نسيان.

أما إذا كانت اجتهادات العلماء والحكام وخاصة أعضاء المجالس النيابية مقيدة بشريعة الله تعالى، وكان تشريعها فى المجالات الاجتهادية المعروفة عند جمهور الفقهاء والأصوليين بشروطه، فلاشك أن ما صدرت من الاجتهادات من مؤسسة بهذه الصلاحيات، ما هي إلا الشورى التي دعا إليها الإسلام وأمر بها وطبقها الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون والأمراء الصالحون من بعده وهو ما يسمى بأهل الحل والعقد فى تراثنا الفقهية القديمة، فقد فقد المسلمون في عصورهم الأخيرة فريضة الشورى فى أمورهم الاجتماعية وخاصة في الأنظمة الحكومية، لذالك ظهرت الحكومات الاستبدادية المسيطرة عليهم. وعلى الحاكم المسلم استشارة أهل الحل والعقد أو المجلس النيابي في أموره الحكومية و إجراءاته كلها في ما لم يوجد فيه نص صريح و في كيفية تطبيق النص فيما يوجد منصوصا عليه. وليس له الخروج على قراراتهم.

التوصيات

من خلال البحث والدراسة بدا لي بعض الاقتراحات والتوصيات أريد ذكرها تكملة للبحث فأقول:
- أوصي الباحثين بإجراء دراسات موسوعية لشريعة الإسلامية حول موضوع الاجتهاد، لأن إستيعاب هذا العلم يحتاج إلى مجلدات ضخمة واجتهادات جماعية. وعلى طلاب الدراسات العليا أن يركزوا دراساتهم و رسائلهم فى هذا الجانب الهام، فإنه أكثر ما يحتاج إليه المجتمعات المسلمة ويحل به أكثر مشاكلها.
- إقامة المؤتمرات والندوات العلمية حول القضايا الشرعية والنوازل المتعلقة به و خاصة موضوع الاجتهاد والشورى وصلاحياتها، للتعريف بهذا الفقه القيم وذلك يكون بالتنسيق مع الجامعات الإسلامية العالمية والخبراء من رجال الذين يهتمون بالقضايا الشرعية حسب ضوء دلايل و القانون.
- وعلى الجامعات في بلادنا وخاصة كليات الشريعة وكليات العلوم السياسية و القانونية منها أن تعتني بهذه الدراسات، بل ينبغي أن تضاف مادتي السياسة الشرعية والتاريخ السياسي الإسلامي في مناهج الجامعات دراسة مقارنة حيث تجمع آراء الفقهاء القدامى و المعاصرين والتطبيقات العملية في التاريخ الإسلامى، لأن طلاب الجامعات هم الذين يتولون مختلف المهام والمسئوليات، لذلك ينبغى توجيههم و إعدادهم للمسئولية الملقاة على عاتقهم.ا
- وأوصي رجال العلم والسياسة في بلادنا أن يضافوا اشتراط وصف العلم بالأحكام الشرعية لأعضاء مجلس النواب فى الدستور الأفغاني، عند تعديل الدستور في المستقبل حتى يكون في أعضاء هذا المجلس من العلماء والخبراء من يعرف ما يجوز لهم الاجتهاد والتشريع فيه شرعا مما لا يجوز.

فهرس المصادر و المراجع

[1] القرآن الكريم
[2] الأشباه والنظائر لعبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1411هـ
[3] البحر المحيط في أصول الفقه لبدرالدين محمد بن عبد الله الزركشي(المتوفى 794هـ ق)، المحقق: محمد تامر، الناشر: دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ ق.
[4] تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبدالرزاق، الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية،40،/(534/7).
[5] تفسير المنار لمحمد بن رشيد رضا، الناشر: الهيأة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: (1990)م.
[6] الجامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر موسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى 1420هـ.

(28) ينظر: قواعد نظام الحكم فى الإسلام للخالدى، (ص157).
(29) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، (6143/8).

[7] سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنووط ومحمد كامل قره بللي، الناشر: دارالرسالة العلمية، الطبعة الأولى(1430ه).
[8] سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق وتعليق أحمد شاكر ومحمد فواد عبدالباقي، الناشر: شركة مكتبة ومتبعة مصطفي الباني الحلبي، مصر، الطبعة الثانية1392ه.
[9] السنن الدرامي، تحقيق: حسين سليم أسد الدراني، الناشر: دارالمغني للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالنية:(1424ه).
[10] السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دارالكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية(1424ه).
[11] سنن بن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنووط، الناشر: دارالرسالة العلمية، الطبعة الأولى(1430ه.
[12] سنن دار قطني، تحقيق: شعيب الأرنوط، الناشر: موسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى: (1424ه،2004م.
[13] شرح التلويح على التوضيح لسعدالدين مسعود بن عمر التفتازاني، الناشر: مكتبة الصبيح بمصر.
[14] شرح القواعد الفقهيه لأحمد بن محمد الزرقاء، الناشر: دار القلم دمشق، الطبعة الثانية1392ه.
[15] شرح تنقيح الفصول للقراقي، تحقيق: طه عبدالروف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنيه المتحدة، الطبعة الأولى(1430ه).
[16] الشورى في ضوء القرآن والسنة للأستاذ الدكتور حسن ضياء الدين محمد عتر، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية و احياء التراث دولة الإمارات المتحدة-دبي، الطبعة الأولى1422ه.
[17] صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى1422ه.
[18] الطبرى،محمد بن جرير أبو جعفر.(1422ه ق).جامع البيان عن تأويل آى القرآن.محقق: عبدالله بن المحسن التركى.دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والأعلان، ط:اول،القاهرة.
[19] عبدالوهاب خلاف.(1408ه ق).السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، الناشر: دار القلم
[20] فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت،سنة النشر1379ه.
[21] الفصول في الاصول للإمام أحمد الرازي الجصاص، د.عجيل جاسم النشمي الناشر: وزراة الأوقاف والشوون الإسلامية دولة الكويت، طبعة الثانيه: 1414ه ق.
[22] الفقه الإسلامي و أدلته، للوهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر دمشق، الطبعة الثانية عشر.
[23] قواعد نظام الحكم في الإسلام للدكتور محمود الخالدي، الناشر: مكتبة المحتسب، الطبعة الثانية:1983.
[24] المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: مكتبة الرشد رياض، الطبعة الأولى: 1409.
[25] المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد رياض، الطبعة الأولى1409ه.
[26] المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، الناشر: دار الحرمين، القاهرة، 381/8).
[27] الوجيز في اصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة و النشر والتوزيع، دمشق سوريا، الطبعة الثانية: (1427ه).